

أحكام الصداق في الزواج في المذاهب الفقهية

د. كريم شكري

(جامعة سيدي محمد بن عبد الله - كلية الآداب والعلوم الإنسانية فاس- سايس - المغرب)

الملخص

يتناول هذا البحث أحكام الصداق (المهر) في الزواج من خلال عرض آراء المذاهب الفقهية المختلفة، مع بيان مفهومه وحكمه ومقداره والخلافات المرتبطة به. فالصداق هو ما يقدمه الزوج لزوجته عند عقد الزواج، وهو حق ثابت للمرأة ودليل على صدق رغبة الزوج في الزواج. وقد اتفق الفقهاء على مشروعيته، لكنهم اختلفوا في كونه ركناً من أركان عقد الزواج أو شرطاً من شروطه، كما يناقش البحث حكم تسمية الصداق في العقد، حيث يرى بعض الفقهاء أنه ليس شرطاً لصحة الزواج، فيصح العقد بدونه مع وجوب مهر المثل، بينما يرى آخرون استحباب تسميته لتفادي النزاع. ويتطرق أيضاً إلى مقدار الصداق، حيث اتفق العلماء على عدم وجود حد أعلى له، مع استحباب التخفيف، بينما اختلفوا في الحد الأدنى، فبعضهم لم يحدد له مقداراً، وآخرون قدروا له حداً معيناً، ويعرض البحث كذلك حالات الخلاف بين الزوجين في الصداق، سواء في مقداره أو صفته أو ثبوته، وكيفية معالجة ذلك في كل مذهب فقهي. ويبرز في النهاية أن هذا الاختلاف الفقهي يعكس مرونة الشريعة الإسلامية وقدرتها على استيعاب مختلف الحالات، مع الحفاظ على حقوق الزوجين وتنظيم العلاقة بينهما.

الكلمات المفتاحية: الشريعة الإسلامية، الزواج، المذاهب الفقهية، الصداق، الزوجين، الخلاف الفقهي.

المقدمة:

لقد شملت الشريعة الإسلامية جميع ما ينظم حياة المسلمين في جميع المجالات ويحدد علاقاتهم فيما بينهم وفيما بينهم وبين خالقهم، ومن الجوانب التي أحاطتها الشريعة الإسلامية الغراء بالعبودية والتثبوت، أحكام الأسرة¹ عامة، وهي تلك الأحكام التي تتعلق بشخص الإنسان نفسه وبالعلاقة بأسرته، غير أنه ونظراً لكثرة هذه الأحكام وتشعبها فإنني سأقتصر على بعض أحكام الزواج والحكمة منها بالدراسة والتحليل حتى لا يطول المقام، وهكذا فمن الأحكام والتشريعات التي عنت بها الشريعة الغراء في مجال الأسرة، أحكام الزواج، فهو الوسيلة المشروعة لتكثير النسل والحفاظ على النوع البشري، وهو المؤطر للعلاقة الطاهرة التي تجمع بين الرجل والمرأة، وحتى تحصل الحكمة منه كان لا بد من مراعاة عدة أمور في إنشاء هذا العقد الوثيق من ولي وشهود وصداق وكفاءة، إلى غير ذلك، وجعل الشارع الحكيم لهذه الأمور حكماً وأغراضاً حتى تتحقق الحكمة الأصلية من الزواج الشرعي بين الرجل والمرأة. وحتى لا يطول البحث فإنني

¹ - لفظ الأسرة لم يرد في القرآن الكريم ولم يستعمله الفقهاء عند حديثهم عن معنى الأسرة. / نظام الأسرة في الفقه الإسلامي لأحمد أفزاز، مجلة الميادين، العدد: 3، السنة 1988م، ص34.

سأفصل في نموذج واحد من متعلقات الزواج وهو الصداق وما يرتبط به من أحكام، وقيل ذلك سأعرج باختصار على مفهوم الزواج ومشروعيته وحكمته، فهذا على الإجمال أما التفصيل فهو على الشكل الآتي:

المبحث الأول: تعريف الزواج ومشروعيته وحكمه والحكمة منه

لقد وردت كلمة الزواج في القرآن الكريم، بمعنى القران، قال الله تعالى: "وإذا النفوس زوجت"²، أي قرنت، ثم شاع استعمال لفظ الزواج في اقتران الزوج بزوجه على سبيل الدوام والاستمرار اللهم إذا طرأ ما يجعل العشرة بينهما تستحيل فشرع الإسلام الطلاق ولحكمة بالغة جعله أبغض الحلال. فتزوج من بني فلان، نكح فيهم، وتزوج القوم وازدوجوا أي تزوج بعضهم بعضاً، وزوج الشيء بالشيء وزوجه إليه: قرنه³.
والزوج امرأة الرجل، وكذلك الزوجة، والرجل زوج أيضاً، وزوجان من الحمام: أنثى وذكر، وزوج من النبات لون منه وضرب، ومنه قوله تعالى: "فأخرجنا به أزواجاً من نبات شتى"⁴، أي ضربوا، والتزويج بمعنى النكاح والنكح البضع⁵.

ونكح فلان امرأة ينكحها نكاحاً إذا تزوجها ونكحها ينكحها باضعها أيضاً، وأصل النكاح في العرب الوطء، وقيل للتزوج نكاح لأنه سبب للوطء المباح، والنكح والنكح لغتان، وهي كلمة كانت العرب تتزوج بها، ونكحها الذي ينكحها، وهي نكحته⁶. والنكاح⁷ أو الزواج في الاصطلاح الشرعي عرفه الحنفية بقولهم هو عقد تملك يرد على تملك المتعة⁸، فاحترز بقولهم قصداً عن عقد تملك به المتعة ضمناً كالبيع والهبة ونحوهما، لأن المقصود فيه ملك الرقبة، ويدخل ملك المتعة فيه ضمناً إذا لم يوجد ما يمنعه، وعندهم لفظ النكاح هو الوطء حقيقة، ويطلق على العقد مجازاً، لأن العقد فيه ضم والنكاح هو الضم حقيقة⁹، وقد استدلوا بأنه حيث جاء في الكتاب أو السنة مجرداً عن القرائن، يراد به الوطء كما في نص الآية: "ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء"¹⁰، فتحرم منية الأب على الإبن بخلاف "حتى تنكح زوجاً غيره"¹¹. وعرف الشافعية النكاح بقولهم هو عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمة، وهو عندهم حقيقة في العقد مجازاً في الوطء، وفائدة الخلاف بينهم وبين الحنفية تظهر فيمن زنى بامرأة، فإنها تحرم على

2- سورة التكوير، الآية 7.

3- لسان العرب لابن منظور، تصحيح أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثالثة 1419هـ/1999م مادة زوج، ج6، صص. 108-109.

4- سورة طه، من الآية 52.

5- المحيط في اللغة لإسماعيل بن عباد، تحقيق أحمد محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1994م، ج7، صص. 148.

6- لسان العرب لابن منظور، ج14، صص. 279.

7- لقد عرف الإمام أبي حامد الغزالي رحمه الله تعالى الزواج بقوله: "والقول الشافعي فيه أن النكاح نوع رق فهي مرقوفة له" -إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد الغزالي، دار الفكر، الطبعة الأولى 1986م، ج2، صص. 64، هذا وإن كنا لا نصل ولن نصل إلى مستوى علمائنا الأفاضل، لأننا دائماً في مقام التعلم من كنوزهم، غير أنه كل عالم يؤخذ من كلامه ويرد بحسب موافقته للسنة وللكتابات الشرعية، كما علمنا فقهاءنا وإئمتنا، وكلام الإمام الغزالي هنا يجانب الصواب والله أعلم، لأنه يجانب جوهر نصوص الشرع ومقاصده وكتباته، وهنا نستشهد بقوله تعالى: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون" -سورة الروم، الآية 21، وهنا قد تساءلت طالبة الباحثة وفاء توفيق في أطروحتها "التعليل المقاصدي لأحكام الأسرة عند مفسري الغرب الإسلامي نماذج وقضايا"، تحت إشراف الدكتور عبد العالي المسنول، كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس فاس، السنة الجامعية 2013/2014، ج2، صص. 407، هل يرضى الإنسان الأسر لجزء من نفسه؟ فقد أثار الله تعالى انتباهنا إلى آية خلق الزوجة من نفس زوجها لتفكر وتتذكر ونشكر ونطبع، فتتوحد المودة والرحمة بينهما، لا أن يعتبر أحدهما الآخر أسيراً عنده؟

8- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزليغي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية 1313هـ، ج2، صص. 94.

9- المصدر السابق، ج2، صص. 95.

10- سورة النساء، من الآية 22.

11- رد المحتار على الدر المختار وشرح تنوير الأبصار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1994م، ج4، صص. 62.

والده وولده عند الحنفية لا عند الشافعية¹². أما عند الحنابلة فالنكاح هو عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج على منفعة الاستمتاع لا ملكها، أي ملك المنفعة، ولهذا يقع الاستمتاع من جهة الزوج بمعنى المؤنث، مع أنه لا ملك لها، وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء لأنه المشهور في القرآن والأخبار، وقد قيل ليس في الكتاب لفظ النكاح بمعنى الوطء إلا في قوله تعالى: "حتى تنكح زوجا غيره"¹³، ولصحة نفيه عن الوطء، فيقال: هذا نكاح وليس بسفاح، وصحة النفي دليل المجاز، ولأنه ينصرف إليه عند الإطلاق ولا يتبادر الذهن إلا إليه¹⁴. أما المالكية فقد عرفوا النكاح بأنه عقد على مجرد متعة التلذذ بأدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقده حرمتها، إن حرمتها الكتاب أو الإجماع، ولفظ النكاح عندهم حقيقة في العقد مجاز في الوطء عكس المعنى اللغوي، ويدل على ذلك كثرة وروده بمعنى العقد في الكتاب والسنة¹⁵. فتبين أن تعريفات الفقهاء للزواج روعيت فيها الحكمة منه.

والأصل في مشروعية الزواج الكتاب والسنة والإجماع¹⁶، ومن خلال هذه الأدلة تبرز الحكمة من الزواج في التشريع الإسلامي:

- أما الكتاب فقوله تعالى: "فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع"¹⁷، وقوله عز وجل: "وانكحوا الأيامى¹⁸ منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله"¹⁹، فقد اشتملت الآيتان على الأمر بالنكاح، والأمر وإن كان في أصله للوجوب إلا أنه مصروف في الآيتين للإباحة بدليل أنه سبحانه وتعالى علقه على الاستطابة في الآية الأولى والواجب لا يُعلق عليها.

- أما السنة النبوية فقوله عليه الصلاة والسلام: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"²⁰.

- أما الإجماع فقد أجمع المسلمون على أن النكاح مشروع لما فيه من فوائد، ولما يدفعه من مفسدات عن المتزوج. أما بخصوص حكم الزواج فعند المالكية لا يحل استباحة فرج إلا بنكاح أو ملك يمين، والنكاح على الجملة مندوب، وعلى التفصيل ينقسم إلى خمسة أقسام: واجب وهو لمن قدر عليه بالمال وخاف على نفسه الزنا، ومستحب وهو لمن قدر عليه ولم يخف علة نفسه الزنا، وحرام وهو لمن لم يقدر ولم يخف، ومكروه وهو لمن لم يخف الزنا وخاف أن لا يقوم بحقوقه، ومباح وهو ما عدا ذلك، وأما ملك اليمين فمباح²¹.

أما عند الحنفية فيكون واجبا عند التوقان وشدة الاشتياق، أي بحيث يخاف الوقوع في الزنا لو لم يتزوج، لأن ترك الزنا واجب وما لم يتوصل إلى الواجب إلا به يكون واجبا كوجوبه، فإن كان لا يمكنه الاحتراز عن الزنا إلا به أصبح فرضا، لأن ما لا يتوصل إلى ترك الحرام إلا به يكون فرضا. ويكون الزواج فرضا أو واجبا إن ملك المهر والنفقة ولم يخف الجور، وهكذا يكون الزواج مكروها عند عدم ملك المهر والنفقة لأنهما حق ولخوف الجور، ويكون سنة

12- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت، طبعة 1421هـ/2000م، ج4، ص.ص.200-201.

13- سورة البقرة، من الآية 228.

14- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق محمد أمين الضناوي، دار عالم الكتب بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1417هـ/1997م، ج4، ص.5.

15- الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الثانية 1424هـ/2003م، ج4، ص.ص.7-8.

16- المغني لابن قدامة، تحقيق الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة 1417هـ/1997م، ج9، ص.340.

17- سورة النساء، من الآية 3.

18- الأيامى جمع أيم وهي من لا زوج لها رجلا كان أو امرأة بكرا كانت أو ثيبا.

19- سورة النور، من الآية 32.

20- رواه البخاري في صحيحه، دار صادر بيروت لبنان، كتاب النكاح باب من لم يستطع فليصم، ر.ح. 5066، ج3، ص.ص.932-933.

21- القوانين الفقهية لابن جزي، دار الفكر بيروت، طبعة 1429هـ/2009م، ص.168.

مؤكدة فيأثم بتركه، ويثاب إن نوى تحصيلنا ولدا حال الاعتدال أي القدرة على وطء ومهر ونفقة، ويكون حراما إذا تيقن أنه يترتب عليه الكسب الحرام بجور الناس وظلمهم، لأن النكاح إنما شرع لمصلحة تحصيل النفس وتحصيل الثواب، فإذا ترتب عليه جور يأثم بارتكاب المحرم، ويكون مباحا في ما عدا الحالات السابقة²².

وعند الشافعية، فالنكاح مستحب لمحتاج إليه، بأن تتوق نفسه إلى الوطء ولو كان خصيا، ولمن يجد أهفته وهي مؤنته، من مهر وكسوة ونفقة يومه، وإن كان متعبدا تحصيلنا لدينه، ولما فيه من بقاء النسل وحفظ النسب والاستعانة على المصالح لخبر الصحيحين: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج"²³، وإنما لم يجب لقوله تعالى: "فانكحوا ما طاب لكم من النساء"²⁴، إذ الواجب لا يتعلق بالاستطابة، فإن فقد الأهبة استحب له ترك النكاح لقوله تعالى: "وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله"²⁵، فإن لم تثق نفسه له من أصل الخلقة أو لعارض كمرض أو عجز كره له إن فقد الأهبة لما فيه من التزام ما لا يقدر على القيام به من غير حاجة، لكن التخلي للعبادة في هذه الحالة أفضل له من النكاح إذا كان يقطع عنها اهتماما بها، فإن وجد الأهبة ولكن به علة كهرم أو مرض دائم أو تعنين أي كان ممسوحا، كره له لعدم الحاجة إليه²⁶. أما عند الحنابلة فالمشهور عندهم أنه ليس بواجب إلا أن يخاف أحد على نفسه الوقوع في محذور بتركه، فيلزمه إعفاف نفسه، وبالجملة فالناس في النكاح على ثلاثة أضرب: منهم من يخاف على نفسه الوقوع في المحذور إن ترك النكاح، فهذا يجب عليه النكاح لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام وطريقه النكاح، والثاني من يستحب له وهو من له شهوة يأمن معها الوقوع في المحذور، فهذا الاشتغال به أولى من التخلي لنوافل العبادة بخلاف الشافعي الذي قال: إن التخلي للعبادة أفضل، وحجته في ذلك أن الله تعالى مدح يحيى عليه السلام بقوله: "وسيدا وحصور"²⁷، والحصور الذي لا يأتي النساء، فلو كان النكاح أفضل لما مدح الله تعالى يحيى بتركه له، وحجة الحنابلة في كون النكاح مستحب في هذه الحالة، أمر الله تعالى به ورسوله وحثهما عليه، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ولكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني"²⁸، والثالث من لا شهوة له، إما لأنه لم يخلق له شهوة كالعنين أو كانت له شهوة فذهبت بكبر أو مرض ونحوهما، ففيه وجهان: أحدهما أنه يستحب له النكاح لعموم الآيات والأحاديث، وثانيهما التخلي له أفضل لأنه لا يحصل مصالح النكاح ويمنع زوجته من التحصيلين بغيره ويضرها بحبسها على نفسه ويعرض نفسه لواجبات وحقوق لعله لا يتمكن من القيام بها ويشتغل عن العلم والعبادة بما لا فائدة فيه²⁹. أما عند الظاهرية³⁰، فالنكاح فرض على كل قادر على الوطء إن وجد من أين يتزوج أو يتسرى أن يفعل أحدهما ولا بد، فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم، وبرهان ذلك ما رواه البخاري عن عبد الله بن مسعود قال: قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"³¹، وقد نوقش رأي الظاهرية في كون النكاح واجب في مدونة الإمام مالك، وجاء أن الدليل على أن النكاح ليس بواجب ما جاء في كتاب الله عز وجل أنه خير فيه بين النكاح ومالك

²² - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، ج2، ص.95.

²³ - سبق تخريجه.

²⁴ - سورة النساء، من الآية 3.

²⁵ - سورة النور، من الآية 33.

²⁶ - مغني المحتاج للشربيني، ج4، ص.204-205.

²⁷ - سورة آل عمران، من الآية 39.

²⁸ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح، ر.ح 5063، ج3، ص.932.

²⁹ - المغني لابن قدامة، ج9، ص.343-344/كشف القناع للبهوتي، ج4، ص.6.

³⁰ - المحلى لابن حزم الظاهري، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الأفاق الجديدة ببيروت، ج9، ص.440.

³¹ - سبق تخريجه.

اليمين، فقال عز وجل: "فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم"³²، وملك اليمين ليس بواجب بإجماع ولا يصح التخيير بين واجب وما ليس بواجب، لأن ذلك مخرج للواجب عن الوجوب³³. وهكذا قد تبين أن حكم النكاح مرتبط بالحكمة المرجوة منه، ولتفصيل الأمر في حكمة الزواج نعقد الفرع الموالي:

هذا ولقد خلق الله الإنسان في هذه الحياة لعمارة الكون، وسخر له ما في الأرض جميعاً والشمس والقمر والنجوم والدواب ليبقى النوع الإنساني إلى المدة التي قدرها سبحانه وتعالى لبقائه، ولما كانت عمارة الكون متوقفة على وجود الزواج لكونه طريقاً للتوالد والتناسل، شرع الله تعالى الزواج لتنظيم المعاش وتربط الأسر برباط وثيق قائم على المودة والرحمة، وكذلك فالزواج يحفظ الأسر من المضار، ويحميها من أن يدب فيها ديبب الانحلال، فهو يحمي الأنساب من الضياع ويحفظ النسل والذرية من الهلاك والإهمال، قال الإمام الشاطبي: "والنكاح لا يخفى ما فيه مما هو مقصود للشارع، ومن تكثير النسل، وإبقاء النوع الإنساني"³⁴، كم يحفظ الأسر من المضار والمفاسد الاجتماعية ويحميها، ويرسي قواعد القرابة والمواريث على الأسس السليمة، ويقضي على التشرذم الاجتماعي الذي عانت منه الإنسانية ولا تزال تعاني الشيء الكثير، والزواج يغرس في الإنسان كثيراً من الصفات النبيلة والأخلاق الحميدة منها: حب الغير والإيثار على النفس والشعور بالمسؤولية، فإن كلا من الزوجين يحرص على راحة زوجته.

ولم تقتصر حكم الزواج على الحياة الدنيوية، إنما تعددت إلى ما بعد الموت، فإن الإنسان إذا مات انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له، ولا يكون الولد إلا بالزواج لأن دعاء الولد من أسباب الرحمة والثواب في الآخرة.

والزواج سنة الأنبياء والمرسلين، قال الله تعالى: "ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية"³⁵، شرعه الله لعباده وتعبد بهم به من عهد آدم عليه السلام إلى الآن، وحتى يوم القيامة، وسلكه في عداد آياته الكبرى مع خلق البشر من تراب وخلق السماوات والأرض، وأسس على أقوى المبادئ وأما وانفصاما، وحفه بهالة من النور الإلهي والتوجيه الكريم، وذلك لما له من الآثار الخطيرة والفوائد الجليلة على كل من الرجل والمرأة والأولاد والنوع الإنساني بأسره،³⁶ فقال الإطباء أن مقاصد النكاح ثلاثة: حفظ النسل وإخراج الماء الذي يضر احتباسه ونيل اللذة، وهذه الثلاثة هي التي في الجنة إذ لا تناسل هناك ولا احتباس³⁷، وعند الحنفية والحنابلة وغيرهم الاشتغال بالزواج أفضل من التخلي لنوافل العبادات أي الاشتغال به وما يشتمل عليه من القيام بمصالحه وإعفاف النفس عن الحرام وتربية الولد ونحو ذلك³⁸. وأختتم هذا المبحث بكلام رائع للإمام الشاطبي رحمه الله في الحكمة من النكاح، فهو يقول: "فإنه مشروع للتناسل...وبليه طلب السكن، والازدواج، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية، من الاستمتاع بالحلال، والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء، والتجمل بمال المرأة...والتحفظ من الوقوع في المحظور من شهوة الفرج ونظر العين، والازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد...فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح"³⁹.

32- سورة النساء، من الآية 3.

33- المدونة الكبرى للإمام مالك برواية سحنون بن سعد، الطبعة الأولى 1324هـ، ج2، ص21 وما بعدها.

34 - الموافقات للشاطبي، شرحه وخرج أحاديثه الشيخ عبد الله دراز ووضع تراجمه محمد عبد الله دراز وخرج آياته وفهرس موضوعاته عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية بيروت، د.ط.د.ت، ج1، ص94.

35- سورة الرعد، من الآية 39.

36- أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية لأحمد فراح حسين، الدار الجامعية، طبعة 1986م، ص16.

37- مغني المحتاج للشريني، ج، ص201.

38- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، ج4، ص57/ كشف القناع للبهوتي، ج4، ص6.

39 - الموافقات للشاطبي، ج2، ص301.

المبحث الثاني: أحكام الصداق في الزواج

المطلب الأول: تعريف الصداق وحكمه

الصدقة والصدقة والصدقة بالضم وتسكين الدال والصدقة والصداق والصداق: مهر المرأة وجمعها في أدنى العدد أصدقة والكثير صدق وقد أصدق حيث تزوجها أي جعل لها صداقاً⁴⁰. والمهر الصداق والجمع مهور⁴¹، وقد مهر المرأة يمهرها ويمهرها مهرا وأمهرها مهرا وهو الصداق⁴². وقيل الصداق ما وجب بتسميته في العقد والمهر ما وجب بغير ذلك⁴³، هذا في اللغة، أما في الاصطلاح فقد عرفه الفقهاء كما سألين الآن:

"الصداق هو ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا وسمي بذلك لإشعاره بصدق رغبة في النكاح الذي هو الأصل في إيجابه"⁴⁴. وعرفه فقهاء الحنفية بأنه ما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء⁴⁵. وعرفه الحنابلة بأنه العوض في النكاح سواء سمي في العقد أو فرض بعده بتراضيهما أو الحاكم في نحو النكاح كوطء الشبهة والزنا بأمه أو مكروهة⁴⁶. وعند المالكية الصداق مأخوذ من الصدق ضد الكذب، لأن دخوله بينهما دليل على صدقهما والصداق يكون في مقابلة البضع كالثمن في مقابلة السلعة إثباتا ونفيا⁴⁷.

وقد اتفق الفقهاء على أن الصداق شرط من شروط الصحة، وأنه لا يجوز التواطؤ على تركه⁴⁸ لقوله تعالى: "وآتوا النساء صدقاتهن نحلة"⁴⁹، وقوله تعالى: "فانكحوهن بإذن أهلن وآتوهن أجورهن"⁵⁰.

فعند المالكية لا يستبيح الزوج الفرج إلا بصداق، وقد سماه الله تعالى نحلة أي نحلة من الله تعالى فرضها للزوجات على أزواجهن لا عن عوض الاستمتاع بها لأنها تتمتع به كما يتمتع بها ويلحقها من ذلك مثل الذي يلحقه لأن المباذعة فيما بينها وبين زوجها واحدة⁵¹، وبالتالي لا يجوز التراضي على إسقاطه ولا اشتراط سقوطه وإن وقع ذلك فهو نكاح فاسد.

أما عند الحنفية فالنكاح صحيح ولو تم بلا ذكر المهر وكذا مع نفيه لأن النكاح عقد انضمام وازدواج، وذلك يتم بالزوجين، ولأن المقصود فيه التوالد والازدواج دون المال، فلا يشترط فيه ذكره بخلاف البيع، لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة، فكذا بترك المهر⁵²، ولها مهر مثلها لا وكس ولا شطط إذا دخل بها أو مات عنها، وإذا تزوجها على غير مهر مسمى ثم طلقها قبل الدخول فلها المتعة لقوله تعالى: "لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضا لهن فريضة، ومتعهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره"⁵³.⁵⁴

40- لسان العرب لابن منظور، مادة صدق، ج7، ص310.

41- يقال المهارة الحذق في الشيء والماهر الحاذق بكل عمل والمهر ولد الفرس والأنثى مهرة والجمع مهر ومهرات/ لسان العرب لابن منظور مادة مهر، ج13، ص207.

42- لسان العرب لابن منظور، مادة مهر، ج13، ص207.

43- مغني المحتاج للشرييني، ج4، ص367.

44- مغني المحتاج للشرييني، ج4، ص366.

45- رد المختار على الدر المختار لابن عابدين، ج4، ص230.

46- كشف القناع للبهوتي، ج4، ص115.

47- شرح الزرقاني، ج4، ص2.

48- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، ج2، ص21.

49- سورة النساء، من الآية 4.

50- سورة النساء، من الآية 25.

51- المدونة الكبرى، ج2، ص43.

52- تبيين الحقائق للزليغي، ج2، ص135.

53- سورة البقرة، من الآية 234.

54- المبسوط للرخسي، ج5، ص62-82.

وعند الشافعية⁵⁵ تسن تسمية الصداق في العقد لأنه صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاح عنه، ولأنه أدفع للخصومة ولكي لا يشبه نكاح الواهبة نفسها له صلى الله عليه وسلم، ويجوز إخلاؤه من التسمية لقوله تعالى: "لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة، وتمسوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره"⁵⁶، فأثبت الطلاق من غير فرض، والطلاق لا يقع إلا في نكاح صحيح، ولأن المقصود في النكاح أعيان الزوجين دون المهر، ولهذا يجب ذكر الزوجين في العقد⁵⁷.

الشيء نفسه عند الحنابلة، فتسن تسمية الصداق في العقد ولا تجب لأنه صلى الله عليه وسلم كان يزوج ويتزوج ولم يكن يخلو ذلك من صداق مع أنه صلى الله عليه وسلم كان له أن يتزوج بلا مهر، فإن خلا العقد عن ذكر الصداق وجب مهر المثل بالعقد لأن المرأة لا تسلم إلا ببذل⁵⁸.

وعند الظاهرية النكاح جائز بغير ذكر صداق، لكن بأن يسكت جملة عنه، فإن اشترط في العقد أن لا صداق عليه، فهو نكاح مفسوخ أبداً، وبرهان ذلك عندهم قول الله تعالى: "لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة"⁵⁹، والطلاق لا يصح إلا بعد صحة النكاح، وأما لو اشترط فيه أن لا صداق فهو مفسوخ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "كل شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل"⁶⁰، وهذا الشرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل⁶¹.

المطلب الثاني: مقدار الصداق والحكمة منه

اتفق الفقهاء على أنه ليس للمهر حد أعلى يقف الناس عنده، ولا يصح أن يتجاوز، إذ لم يرد نص في الكتاب ولا في السنة يقدر حداً أعلى للمهر لقوله تعالى: "وأتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً"⁶²، غير أنه يسن تخفيفه، فعمر رضي الله عنه يقول: "ألا لا تُغالوا صدقة النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أو لاكم بها نبي الله صلى الله عليه وسلم، ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح شيئاً من نسائه، ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من اثنتي عشر أوقية"⁶³.

أما أقل المهر فقد تشعبت آراء الأئمة فيه، وأشهرها ثلاثة أقوال أحدها للشافعية والحنابلة وهو أنه لا حد لأقل المهر لقوله تعالى: "وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم"⁶⁴، فلم يقدره بحد معين وقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: "التمس ولو خاتماً من حديد"⁶⁵، بل ضابطه كل ما صح كونه مبيعا عوضاً أو معوضاً عينا أو ديناً أو منفعة كثيراً أو قليلاً ما لم ينته في القلة إلى حد لا يتمول، فإن عقد بما لا يتمول ولا يقابل بتمول فسدت التسمية ورجع لمهر المثل⁶⁶. وثانيها للحنفية وهو أن أقل المهر عشرة دراهم سواء أكانت مضروبة أو غير مضروبة، واحتج هذا الفريق

55- مغني المحتاج للشربيني، ج4، ص367.

56- سورة البقرة، من الآية 234.

57- المجموع للنووي، ج18، ص3.

58- كشف القناع للبهوتي، ج4، ص115.

59- سورة البقرة، من الآية 234.

60- رواه ابن ماجة في سننه، كتاب العتق باب المكاتب، ر.ح: 2521، ج4، ص144-145.

61- المحلى لابن حزم، ج9، ص466.

62- سورة النساء، من الآية 20.

63- رواه الترمذي في سننه كتاب النكاح، ر.ح 1114، ص264. واللفظ له/ رواه ابن ماجة في سننه كتاب النكاح باب صداق النساء ر.ح 1887، تحقيق الدكتور بشار

عواد معروف، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ/1998م، ج3، ص331-332.

64- سورة النساء، من الآية 24.

65- رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح باب السلطان ولي، ر.ح 5135، ج3، ص944.

66- مغني المحتاج للشربيني ج4، ص367-368/ كشف القناع للبهوتي، ج4، ص115-116.

بقول الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث جابر: "لا مهر أقل من عشرة دراهم"⁶⁷، ولأن المهر حق الله تعالى ولهذا لا يملك نفيه، فيكون تقديره إلى الله تعالى كسائر الحقوق كالصلاة والزكاة والحج والصوم⁶⁸. أما الرأي الثالث فهو للملكية وهو أن أقل المهر ربع دينار ذهباً أو ثلاثة دراهم فضة خالصة أو مقوم يوم العقد بهما، وإن نقص عن ربع دينار أو تزوجها بما لا يملك شرعاً كخمر فسد النكاح، واحتج المالكية بما ورد أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على وزن نواة من ذهب وهو يساوي ربع دينار⁶⁹.

ومرد اختلاف الفقهاء في تقدير أقل الصداق وأكثره سببان: أحدهما تردده بين أن يكون عوضاً من الأعراس يعتبر فيه التراضي بالقليل كان أو بالكثير كالحال في البيوعات وبين أن يكون عبادة فيكون مؤقتاً، وذلك أنه من جهة أنه يملك به على المرأة منافعها على الدوام يشبه العوض، ومن جهة أنه لا يجوز التراضي على إسقاطه يشبه العبادة، والسبب الثاني معارضة القياس المقتضي للتحديد لمفهوم الأثر الذي لا يقتضي التحديد، أما القياس الذي يقتضي التحديد، فهو أنه عبادة والعبادات مؤقتة، وأما الأثر الذي يقتضي مفهومه عدم التحديد، فهو حديث سهل بن سعد الساعدي، وفيه قول الرسول صلى الله عليه وسلم: حديث معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه، حينما بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله، قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي الله ورسوله⁷⁰، وهذا دليل على أنه لا قدر لأقله، لأنه لو كان له قدر لبيته، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة⁷¹.

المطلب الثالث: اختلاف الزوجين في الصداق

ففي المذهب المالكي، إن تنازع الزوجان في قدر المهر، فقالت بثلاثين وقال بعشرين، أو في صفته، فقالت بعبد رومي وقال بحبشي، أو في جنسه، كدعوى أحدهما أنه بذهب والآخر أنه بعرض، حلفاً إن كانا راشدين وإلا فوليهما، وفسخ النكاح بينهما بطلاق بحكم، وكذا إن نکلا، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر ثبت النكاح بما حلف عليه الحالف، لكن في تنازعهما في القدر والصفة فقط، وأما في جنسه، فيفسخ حلفاً أو نکلا أو حلف أحدهما دون الآخر، وإن اختلف بعد البناء أو الطلاق أو تنازعا مع ورثته بعد الموت، فالقول قول الزوج أو ورثته بيمينه في القدر والصفة، بتمكينها نفسها له، ولأنه غارم فإن نكل حلفت في الطلاق وورثتها في الموت، فإن نكلت هي أو ورثتها فالقول قول الزوج⁷². أما عند الشافعية فإن اختلف الزوجان قبل الوطء أو بعده مع بقاء الزوجية أو زوالها في قدر المهر المسمى، وكان ما يدعيه الزوج أقل أو في صفته الشاملة لجنسه والحلول والتأجيل وقدر الأجل، ولا بينة لأحدهما أو تعارضت بينتهما، تحالفاً قياساً على البيع، لأن كل واحد منهما مدع ومدعى عليه، ويتحالف عند الاختلاف السابق أيضاً وارثهما أو وارث واحد منهما والآخر، لقيامه قيام مورثه، ثم بعد التحالف يفسخ المهر المسمى لمصيره بالتحالف مجهولاً، ويجب مهر المثل، وإن زاد على ما ادعته، لأنهما لما تحالفاً وجب رد البضع، وهو لا يمكن، فيجب بدله كالمبيع التالف⁷³.

⁶⁷ - رواه الدارقطني في سننه كتاب النكاح باب المهر، ر. ح. 16، ج 3، ص. 246.

⁶⁸ - تبين الحقائق للزليغي، ج 2، ص. 135.

⁶⁹ - شرح الزرقاني، ج 3، ص. 11 / القوانين الفقهية لابن جزي، ص. 175.

⁷⁰ - رواه الترمذي في سننه كتاب الأحكام باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، ر. ح. : 1327، ص. 313-314 / رواه أبو داود في سننه كتاب الأقضية باب اجتهاد الرأي في القضاء، ر. ح. 3592، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ/1997م، ج 4، ص. 15-16 / رواه الدارمي في سننه باب الفتيا وما فيه من الشدة، ر. ح. 170، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، دار المعني الرياض السعودية، الطبعة الأولى 1421هـ/2000م، ج 1، ص. 267.

⁷¹ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، ج 2، ص. 24.

⁷² - شرح الزرقاني، ج 3، ص. 47 / القوانين الفقهية لابن جزي، ص. 177.

⁷³ - مغني المحتاج للشربيني، ج 4، ص. 400.

أما عند الحنفية، فإن اختلف الزوجان في قدر المهر، حُكِمَ مهر المثل، بأن يجعل حكماً بينهما، فمن شهد له مهر المثل فالقول قوله مع يمينه، وأيهما أقام البينة يقبل في الوجهين، لأنه نور دعواه بها، ولو كان الاختلاف في أصل المسمى، بأن نفاه أحدهما وادعاه الآخر يجب مهر المثل لأنه هو الأصل. وإن مات الزوجان ووقع الاختلاف بين الورثة في مقدار المسمى، فالقول قول ورثة الزوج وهذا عند أبي حنيفة، وقال محمد وأبو يوسف صاحباً أبي حنيفة، بأن الاختلاف بعد موتها كالاختلاف في حياتها وأصل الخلاف بينهم أنه لا حكم لمهر المثل بعد موتها عند أبي حنيفة، وعند محمد وأبي يوسف له حكم⁷⁴.

وعند الحنابلة إن اختلف الزوجان واختلف ورثتهما أو أحدهما وورثة الآخر أو ولي الزوج والزوجة أو الزوج وولي غير المكلفة في قدر الصداق أو في عينه أو في صفته أو في جنسه أو ما يستقر به من وطء أو خلوة ونحوهما، فالقول قول الزوج بيمينه أو وارثه بيمينه وكذا وليه، ولو لم يكن ما ادعاه الزوج أو وليه أو وارثه مهر المثل لأنه منكر لما يدعيه عليه، وإن اختلفا أو ورثتهما أو أحدهما وولي الآخر أو وارثه في تسميته، بأن قال لم نسّم مهراً، وقالت سمي لي مهر المثل، فالقول قول الزوج بيمينه، لأنه يدعي ما يوافق الأصل، ولها مهر المثل، وإن طلق ولم يدخل بها فلها المتعة⁷⁵.

الخاتمة:

وختاماً فقد تبين من التفصيل السابق أن الفقهاء الأجلاء اختلفوا في شرطية الصداق في الزواج حسب نظرة كل فريق منهم إلى مركزيته في إنشاء عقد النكاح، كما اختلفوا في مقدار أقل الصداق وأكثره، وعلى العموم نقول: لقد رتب الشارع الحكيم على عقد الزواج حقوقاً للزوجين مشتركة، وحقوقاً للزوج على زوجته، وحقوقاً للزوجة على زوجها، وبمراعاة هذه الحقوق والقيام بتلك الواجبات ممن وجبت عليه من الزوجين تسير الحياة الزوجية سيراً حسناً، وتقوى الرابطة وتستقر ويستقيم أمرها، ولعمري لتلك هي الحكمة من تشريع أحكام الزواج عامة والصداق خاصة، وقد أرشد إلى ذلك قول الله عز وجل في كتابه: "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف"⁷⁶، وبناء على هذا فللمرأة على زوجها حقوق يمكن أن تنقسم إلى نوعين: حقوق مالية مثل المهر والنفقة، وحقوق غير مالية كالعدل بين الزوجات والمساواة بينهما بالقدر المستطاع وكالإحسان في المعاملة وعدم الإضرار بالزوجة.... ولذلك ارتأيت أن أختتم هذا البحث بقول ابن القيم رحمه الله تعالى⁷⁷: إنه قد دلت العقول الصحيحة والفطر السليمة على ما دل عليه القرآن والسنة أنه سبحانه حكيم لا يفعل شيئاً عبثاً ولا لغير معنى ومصالحة وحكمة هي الغاية المقصودة بالفعل، بل أفعاله سبحانه صادرة عن حكمة بالغة لأجلها فعل، كما هي ناشئة عن أسباب بها فعل، وقد دل كلامه وكلام رسوله على هذا، وهذا في مواضع لا تكاد تحصى ولا سبيل إلى استيعاب أفرادها، فقال الله تعالى: "وأُنزل الله عليك الكتاب والحكمة"⁷⁸، وقال الله تعالى أيضاً: "ومن يوت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً"⁷⁹.

⁷⁴ - تبين الحقائق للزليغي، ج2، ص.ص. 156-157-158.

⁷⁵ - كشاف القناع للبهوتي، ج4، ص.ص. 135-136.

⁷⁶ - سورة البقرة، من الآية 226.

⁷⁷ - شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل للإمام ابن القيم الجوزية، دار ابن حزم بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1724هـ/2006م، ص. 586.

⁷⁸ - سورة النساء، منذ الآية 112.

⁷⁹ - سورة البقرة، من الآية 268.

لائحة المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم برواية ورش

2. كتب الحديث وعلومه:

• صحيح البخاري، دار صادر بيروت لبنان.

• صحيح مسلم، تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة الرياض، الطبعة الأولى 1427هـ/2006م.

• موطأ الإمام مالك، ضبط محمد صدقي العطار، دار الفكر بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1429هـ/2009م.

• سنن الترمذي، حكم على أحاديثه وأثاره وعلق عليها العلامة محمد ناصر الدين الألباني واعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان ، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى د.ت.

3. كتب اللغة :

• لسان العرب لابن منظور، تصحيح أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثالثة 1419هـ/1999م.

• المحيط في اللغة لإسماعيل بن عباد ، تحقيق أحمد محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1994.

4. مصادر أصول الفقه :

• الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي، شرحه وخرج أحاديثه الشيخ عبد الله دراز ووضع تراجمه محمد عبد الله دراز وخرج آياته وفهرس موضوعاته عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية بيروت، د.ط، د.ت.

5. مصادر ومراجع الفقه:

• المدونة الكبرى للإمام مالك برواية سحنون بن سعد، الطبعة الأولى 1324هـ.

• تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية 1313هـ.

• رد المحتار على الدر المختار وشرح تنوير الأبصار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين ، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1994م.

• مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت، طبعة 1421هـ/2000م.

• كشف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، تحقيق محمد أمين الضناوي، دار عالم الكتب بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1417هـ/1997م.

• المغني لابن قدامة، تحقيق الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة 1417هـ/1997م.

• القوانين الفقهية لابن جزي، دار الفكر بيروت، طبعة 1429هـ/2009م.

• بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي، دار ابن الجوزي القاهرة مصر، الطبعة الأولى 2014م.

- المجموع للإمام أبي زكرياء محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق وتعليق وتكملة محمد نجيب المطيعي، طبعة مكتبة الإرشاد، جدة المملكة العربية السعودية، د.ط، د.ت.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت، طبعة 1421هـ/2000م.
- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين وعلى نفقته الخاصة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1425هـ/2004م، المدينة المنورة المملكة العربية السعودية.
- المحلى لابن حزم الظاهري، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الأفاق الجديدة بيروت، د.ط، د.ت.
- شرح الزرقاني على مختصر الشيخ خليل لعبد الباقي الزرقاني، دار الفكر بيروت لبنان، د.ط، د.ت.
- الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الثانية 1424هـ/2003م.
- 6. كتب مختلفة :
- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل للإمام ابن القيم الجوزية، دار ابن حزم بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1724هـ/2006م.
- إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد الغزالي، دار الفكر، الطبعة الأولى 1986م.
- 7. المجالات:
- نظام الأسرة في الفقه الإسلامي لأحمد أفزاز، مجلة الميادين، العدد: 3، السنة 1988م.